# 411071 - هربت مع خطيبها قبل إتمام عقد الزواج فذهب الأب وعقد لها

## السؤال

قبل ١٠ سنوات كنت صغيراً، وتقدم شخص لخطبة أختي عن طريق أقارب له هم من جيراننا، ووافق أبي على الشخص، لكنه لم يعقد على أختى بعد، وبعد مدة يسيرة دبر هذا الشخص الخبيث مكيدة، وخدع أختي، وأخذها إلى منطقتهم وهي راضية، وقابل إحساننا إليه بالإساءة لنا، فذهب أبي مسرعاً إلى منطقتهم، وأتمم لأختي العقد ورجع، علماً فيما بعد أن هذا الشخص يوالي الطائفة النصيرية، ويعمل معهم.

وسؤالي هو:

١. ماحكم هذا الزواج، وهل هو فاسد؟ وماذا يجب علي أن أفعل، علماً أنني لا أستطيع الوصول إلى منطقتهم بسبب الحرب؟

٢. أنا قاطع صلتي وتواصلي مع أختي هذه من ذلك الحين، ومتبرئ منها، فهل يجوز لي ذلك أم إنه قطيعة رحم؟

## الإجابة المفصلة

إذا كان الشخص مسلما، من أهل الصلاة، وقام والدك بالعقد له وتزويج ابنته في حضور شاهدين مسلمين: فالنكاح صحيح.

ولا يحل لك قطع رحم أختك ولو كانت قد اقترفت ما ذكرتَ، ولا ندري ما الحامل لهما على الهرب مع أن الأب كان موافقا على الخاطب.

وإذا تبين أن هذا الرجل كافر، فعليك السعي لإنقاذ أختك، وفسخ نكاحها، وهذا يؤكد عليك صلتها.

وينظر: جواب السؤال رقم: (109264)، ورقم: (184474).

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد.

والله أعلم.